

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠١٩/١٠/٢١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُقيد الشركة المنتجة المبيّن اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٧٨) - المرفقة - فى سجل

منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة

العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٧٨)

إضافة المصانع/ الشركات مالكة العلامة التجارية
المستوفاة لقواعد الفحص الظاهرى
طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	المصنع / الشركة مالكة العلامة التجارية	رقم القرار الوزارى الصادر	نوع الإضافة
١	SAMSUNG ELECTRONICS CO., LTD (شركة مالكة علامة تجارية) كوريا الجنوبية	٢٠١٩/٨٤٧ قائمة رقم (٢٧٢)	إضافة صنف للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٩/٨٤٧ صنف: فريزر لمصنع : Samsung Electronics HCMC CE Complex Co., Ltd منشأ : فيتنام

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٥/١١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار